[119] الحسين بن المختار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: درهم ربا أشد (2) من ثلاثين زنية كلها بذات محرم مثل عمة وخالة. ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن المختار نحوه (3). ورواه في (المجالس) عن أحمد بن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن جده، عن حماد بن عيسى (4)، عن الحسين بن المختار نحوه (5). (23275) 6 - وعنه، عن صفوان، عن سعيد بن يسار قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): درهم واحد ربا أعظم من عشرين زنية كلها بذات محرم (1) (23276) 7 - وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: إني سمعت الله يقول: (يمحق الله الربا ويربي الصدقات) (1)، وقد أرى من يأكل الربا يربو ماله، فقال: أي محق أمحق من درهم ربا يحمق الدين، وإن تاب منه ذهب ماله وافتقر. ورواه الصدوق مرسلا (2). وعنه عن محمد بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه (3). _____ (2) في الفقيه زيادة: عند الله (هامش المخطوط). (3) الفقيه 3: 174. (4) في الامالي: حماد بن عيسى. (5) أمالي الصدوق: 153 / 7. 6 - التهذيب 7: 15 / 63. (1) في نسخة: رحم (هامش المخطوط). 7 - التهذيب 7: 15 / 65. (1) البقرة 2: 276. (2) الفقيه 3: 176 / 795. (3) التهذيب 7: 19 / 83. (*) _____